

## أضواء البيان

@ 116 @ عَالَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ . .

ذكر تعالى ما أصاب المسلمين يوم حنين في هذه الآية الكريمة ، وذكر ما أصابهم يوم أحد بقوله : { إِذْ تُمْسَعِدُونَ وَلَا تَلَوْوْنَ عَلَايَ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ } ، وصرح بأنه تاب على من تولى يوم أحد بقوله : { إِنَّ السَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمْ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَا يَلْقَا اللَّهُ عَنْهُهُمْ } ، وأشار هنا إلى توبته على من تولى يوم حنين بقوله : { ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } كما أشار بعض العلماء إليه . ! 7 ! 7 قوله تعالى : { وَالسَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذِّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } . .

أظهر الأقوال وأقربها للصواب في معنى { يَكْنِزُونَ } في هذه الآية الكريمة ، أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله ، أنهم لا يؤدون زكاتها . . قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : وأما الكنز ؟ فقال مالك : عن عبد الله بن دينار . عن ابن عمر . هو المال الذي لا تؤدى زكاته . .

وروى الثوري ، وغيره ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان نحت سبع أرضين ، وما كان طاهراً لا تؤدى زكاته فهو كنز ، وقد روي هذا عن ابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة ، موقوفاً ومرفوعاً . .

وقال عمر بن الخطاب نحوه : أيما مال أدبت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض ، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه ، وإن كان على وجه الأرض اه . .

وممن روى عنه هذا القول عكرمة ، والسدي ، ولا شك أن هذا القول أصوب الأقوال ، لأن من أدى الحق الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا أمسكه ، لأن الزكاة تطهره كما قال تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } ولأن الموارث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها . .

ومن أصرح الأدلة في ذلك ، حديث طلحة بن عبيد الله وغيره في قصة الأعرابي أخي بني سعد ، من هوازن ، وهو ضمام بن ثعلبة لما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم : بأن الله فرض عليه الزكاة ، وقال : هل على غيرها ، فإن النبي قال له : لا ، إلا أن تطوع : وقوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوَةُ } وقد قدمنا في ( البقرة ) تحقيق

